

شرح متن ابن عاشر- الدرس الواحد والأربعون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين على اشرف المرسلين وعلى الله بعون الله تعالى الدرس الحادية والأربعين تعليقي على كتاب العاشر قد وصلنا الى قول المؤلف رحمهم الله تعالى - [00:00:01](#)

يا مشهر رمضان وجب في رجب شعبان صوم واحرى الاخر المحرم واحرى العاشر هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى في الحديث عن الصيام الواجب والصيام تعريره الاحكام الشرعية ما عدا الجواز - [00:00:28](#)

ما هو مقرر من ان بعدها لا توصف فالصوم يكون محربما تارة ومندوبا تارة وواجبها تارة ومن قومه يكون محربما تارة وواجبها تارة سارة ولكنه لا يوصف انه بعد - [00:00:54](#)

عبادته لا يمكن ان تكون جائزة لانها انه لا تتصور عبادة اه اجر والمندوب ليس اما الصيام المحرم منه ما هو محرب لذاته وهو صاموا يومي والاضحى ما اخرجه الشیخان من حديث ابی - [00:01:28](#)

رضي الله تعالى عنه النبي صلی الله علیه كما قال لا يصح قوم في يومي لفطر من رمضان ويوم بحر رواية انها رسول الله صلی الله علیه سلم عن صوم يومین - [00:01:54](#)

يوم ویوم النحر واما المحرم لعارض فهو صوم الحائض بس وصوم من يضره الصوم ببدنه المرأة يضر الصوم اه والذی وشارت لارضاعه وما الصوم المکروه فهو صوم ایام التشريق قوله صلی الله علیه وسلم ایام التشريق - [00:02:16](#)

يامو الله تعالى اخرجه عیشة الہزل والله تعالى عنه وآخرجه ضم الحیاة سعد ابن مالک الله تعالى عنه لفظی یا مؤمنا الایام وقد حمد الظاهریه هذا الحديث على تحريم سامي ایام التشريق - [00:02:48](#)

جمهوره على کراحتها واما الصيام الواجب ورمضان وقضاؤه قوم نذر ذلك اما الصيام اما واجب زمان نفسه وهذا هو يا مشاهدي واما واجب لسبب وقضاء رمضان وصيام الكفارات - [00:03:19](#)

اما واجب يا الثاني له على نفسه والنذر والصوم المستحب منه ما هو مندوب مؤکد بعضه اکد من بعض وما هو نفل الطلق فالمندوب منه هو الاکثار من الصيام في شهر شعبان - [00:03:50](#)

قد ثبت ان رسول الله صلی الله علیه کلما كان يصوم معظمه وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ندبیة کصیام رجب فقال في رجب شعبان صوم ولم يرد في صيام رجب دلیل - [00:04:19](#)

قاف ولكنه يدخل في عموم الترغیب في يا من الوارد في صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الله تعالى عنه النبي صلی الله علیه وسلم قال له صم من الحرم واتركها - [00:04:40](#)

ومن المندوب صيام ولا من شهر ذی قالوا اسر الحای ويتاکد صیام التاسع الذی هو یوم عرفة قوله صلی الله علیه وسلم کما في حديث قتادة رضی الله تعالى عنه - [00:05:05](#)

کمسلم صیام یوم عرفة احتسب على الله ان قفر السنة التي قبله بعده لا طال المؤلف واحرى الاخر ويكره صیام عرفة للحاج حديث ابی هریرة نهی رسول الله صلی الله علیه - [00:05:31](#)

سلم عن صیام یوم عرفة بعرفة اخرجه ابو داود والحاکم والاصل في النهي التحريم لكن الجمهور حملوه هنا على الكراهة ويندب

صيام ما تيسر من شهر محرم ما اخرجه صحيحي - 00:05:57

النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام سامي بعد رمضان شهر الله المحرم ويتأكد اليوم العاشر منه وهو المسمى عاشوراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قامه وامر بصيامه - 00:06:21

وقد كان فرضا على المسلمين اول الامر ثم نسخ وجوب صيام دعمه وبقي مندوبا بقي بعد ذلك مندوبا مؤكدا وكذلك يوم تاسوعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بصيامه - 00:06:48

فقال لئن بقيت لا قابل لاصوم من التاسع توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وهمه صلى الله عليه وسلم من سنته منعه منه مانع وقد حالت مصيبة وفاة رسول - 00:07:13

الله صلى الله عليه وسلم هنا دون ما قد كان ويندب صيام يومي الاثنين والخميس ما اخرجه ابو داود يصلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين الخميس ويقول ان الاعمال تعرض فيه - 00:07:38

واحب وان يعرض عملي وانا صائم ويندب الصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما اخرجه مسلم حديث معاذة العدوية مع سألت عائشة رضي الله تعالى عنها اكان رسول الله صلى الله عليه - 00:08:05

كلما يصوم ثلاثة ايام منه ت قال نعم قلت من اي من اي يعني الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من كان يصوم وقد جمع هذه الايام المرغبة في صومها - 00:08:24

العلامة محمد رحمه الله تعالى في الكفاف قال بما يتأكد نعم بصوم الاثنين الخميس ومع حجة خصوصا التاسعة ثلاثة من شهر وجميل تحية راجا بين شعبان والمحرم احرى اخير عشره الاولى قد رغبوا كثير - 00:08:47

والى قد وقع الخلاف بين اهل العلم في حكم دامي بعض الايام لذلك بعضهم في افراد يوم الجمعة بالصوم فذهب جمهور العلماء الى انه يكره افراده ما اخرجه الشیخان من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - 00:09:19

انه سئل اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم ان يفرد يوم الجمعة بصوم فقال نعم وربى هذا البيت ولما اخرجه الشیخان ايضا من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:09:47

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة لا ان يصوم قبله او بعده ولحديث جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها وعن ابیها النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة - 00:10:08

فقال اصمتني امس؟ قالت لا قال اتريد الى ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري ولم يرى مالك رحمه الله تعالى كراهة افراد يوم الجمعة وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به - 00:10:31

ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم مفهوم واراه كان يتحرى من ادلة المالكية على عدم كراهة اضراب الجمعة ما اخرجه اصحاب السنن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:11:01

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من كل شهر قال وما رأيته يصلى يوم الجمعة قال الترمذى له حديث حسن غريب بذلك المالكية ايضا على مشروعية افراد يوم الجمعة - 00:11:27

صوم ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على صيام داود ورغم فيه وقد كان يصوم يوما معلوم ان من صام يوما وافطر يوما فلا بد ان كيوم الجمعة يلا - 00:11:50

واختلفوا ايضا في تحري كامل غرف وهي الايام البيضاء لان لياليها مقرنة فلياتها مضيء كنهارها فالجمهور على ندبية تحريها بما اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ابیه ابی ذر - 00:12:14

داري رضي الله تعالى عنه انه وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من ثلاثة ايام البيضاء ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة قال الترمذى حديث حسن - 00:12:41

ولم يرى المالكية ندبية تحريها بل كرهوه سدا لزريعة اعتقاد اه واختلف كذلك في ندبية وصل رمضان بست جوال خلف في نجمية يعني ست يا من شوال جمهوره على نسبتها لما اخرجه مسلم - 00:13:08

حبيبي ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ذلك صيام
الدهر وكرهها المالكية اذا اتصلت برمضان وكانت صائم من - [00:13:41](#)

من يقتدى به وصامها على وجه نعم وقد كرهوها بهذه الشروط اذا اختل شيء منه الم يكرهوه فحين اذ تكون عندهم ندبا نفلا مطلقا
وجه كراهة المالكية وصل رمضان بستة - [00:14:03](#)

جواب على الشروط المذكورة انفا وسد ذريعة قاضي انها من رمضان واقطع قال يحيى سمعت مالكا قال ذي ايام بعد الفطر من
رمضان انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقه يصومها - [00:14:29](#)

فلم يفلغني ذلك من احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بذاته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهة والشفاء
لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم - [00:14:55](#)

ورأوهם يعملون ذلك وهذا الكلام من الامام مالك رحمه الله تعالى واهر في انه لم يبلغه حديث ابي ايوب الانصاري وخالفوا في صيام
يوم السبت في غير فريضة فمن كرهه استدل بما اخرجه اصحاب السنن عن عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء - [00:15:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة
فلينضها ومن لم يكرهه من لم يكره صومه كالمالكية - [00:15:52](#)

رأى ان الحديث معل بالاضطراب واستدل ايضا بصوم داود فانه يام يوم السبت لا محللة وخالفوا ايضا في صيام الدهر فمن كرهه
استدل بحديث عبدالله بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد - [00:16:12](#)

متفق عليه ومن لم يكرهه كالمالكية فانهم لم يروا به بأس وكانهم رأوا ان الانسان اذا افطر الايام التي يجب فطراها فانه لا يعد صائما
للابد والطي عن مالك انه سمع - [00:16:40](#)